

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على المؤسسة الصحية الراغبة في تنفيذ برامج التدريب التي تقرها الهيئة.

المادة الثالثة:

تحصل المؤسسة الصحية على الاعتماد بعد توافر الشروط الموضحة في القواعد التنفيذية.

المادة الرابعة:

للمؤسسة الصحية التقدم إلى الهيئة بطلب الاعتماد المؤسسي مرفقاً به طلب الاعتماد البرامجي لبرنامج واحد على الأقل وفقاً للمتطلبات التي تحددها القواعد التنفيذية لللائحة.

المادة الخامسة:

لا يجوز للمؤسسة الصحية البدء بتنفيذ برامج التدريب التي تقرها الهيئة أو قبول متدربين في هذه البرامج إلا بعد الحصول على الاعتماد اللازم.

المادة السادسة:

يلتزم المركز التدريبي بالطاقة الاستيعابية من المتدربين المحددة في قرار اعتماد البرنامج.